مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 02 (2023م) • ص ص 223- 252
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

نظرات في الإجماع الفقهي في حرمة إذاية العلماء

Opinions in Jurisprudential Consensus on Prohibiting Harm to Muslim Scholars

ط.د/ خالد بن بوزيد *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
Khaled-aness@hotmail.fr

أ.د/ خالد تواتي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
touati-khaled@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/30 | تاريخ الاستلام: 2023/05/23 | تاريخ النشر: 2023/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يتجلى هدف هذا البحث في الذب عن العلماء العدول، وبيان مرتبتهم في الشريعة، وحماية دين الله -عز وجل- بحماية رموزه؛ لأن الطعن فيهم طعن في دين الله؛ لأنهم نقلته وحماته، فأردنا في هذا المقال معرفة حكم إذاية هؤلاء من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال السلف.

وذكرنا أن فضل العلماء منصوص عليه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأن إذاية المسلم بجميع أنواع الإذاية محرم، ومن باب أولى الأئمة والعلماء الذين هم خيرة هذه الأمة، وذكرنا أيضا أن سبب عدم ذكر العلماء الإجماع في تحريم إذايتهم؛ لأنها من المعلوم من الضرورة وتحصيل حاصل، وأنه إجماع سكوتي معنوي لا شك فيه قطعا، وذكرنا سبب إذاية بعض الناس لهم هو: دعوى الحرية، والحسد، والجهل، والتحزب، وتآمر أعداء الأمة، وذكرنا الإجماع الفقهي في حرمة إذاية العلماء من الكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكرنا أنواع الإذاية التي يتعرضون لها ومنها: السخرية والاستهزاء والهمز واللمز، والسب واللعن والغيبة والنميمة، وتتبع عوراتهم، ومنها أيضا: الاعتداء على الجسد، وحكمها كلها التحريم الشديد.

الكلمات المفتاحية: الإجماع؛ التحريم؛ الإذاية؛ العلماء.

Abstract: The aim of this research is to defend the righteous Islamic scholars and to demonstrate their position in Sharia (Islam rules and beliefs). By defending the scholars we defend Islam (Allah's religion).Thus, insulting Islamic scholars means insulting Islam. As they transmitted and protected it. In this article, I would like you to know the Islamic law and ruling in insulting them based on the holy Quran , Hadiths and Consensus.

We mentioned that the value and the importance of Ulama (scholars) is stated clearly in Quran , Sunna (hadiths) and the consensus of Muslim nation. In addition, harming or insulting Muslims is prohibited. So, the scholars more deserve to be respected than any others. Because they are the elite. Moreover, we mentioned reason why the scholars did not

* المؤلف المراسل.

mention the consensus in prohibition of insulting scholars, because it is clear fact that it, it is a silent consensus that is definitely undoubted, and we mentioned the reasons why some people insult them are: the claim of freedom, envy, ignorance, and partisanship, and the conspiracy of the enemies and we also mentioned the consensus in Fiqh of prohibition of insulting scholars. Then we mentioned the types of insults to which they are exposed, including: ridicule, mockery, slander, cursing, cursing, backbiting and gossip, and tracing their faults, including: assault on the body. All mentioned earlier are severely prohibited in our religion.
Keywords: consensus; prohibition; adversity; scholars.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الواجب تجاه العلماء والأئمة هو محبتهم وتوقيرهم وإجلالهم، كما حث على ذلك الكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة.

حيث إن الله رفع درجتهم في الدنيا والآخرة، وفضَّلهم على جميع المؤمنين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين.

فالله وملائكته، وأهل السماوات، وأهل الأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، لهم يستغفرون، وهم يوم القيامة بَعْدَ الأنبياء يشفعون، وبموعظتهم يعود المقصرون.

مَثَلُهُمْ فِي الأرض كَمَثَلِ النجوم في السماء، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظلماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، يستعين بهم الأمراء، ويعمل بفتواهم القضاة والحكماء، قال الله -تعالى- عنهم: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة:24].

بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح.

فالطاعة لهم واجبة، والمعصية لهم محرمة، فمَنْ أطاعهم سَعِدَ ورَشَد، وَمَنْ عَصَاهُمْ شقِيَ وفَسَد.

وهم المبلغون لدين الله للناس كافة؛ وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- جعلهم وكلاء وأمناء على دينه ووحيه، وحراساً لدينه، قال-صَلَّى اللَّه عليْهِ وسَلَّم-: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ...**»[1].

وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[2].

1- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ...، حديث رقم: 50، 69/1.
2- أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم: 9422، 247/16، والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم: 599، 344/1.

وهم الذين بذلوا النفس والنفيس في خدمة هذا الدين، فتركوا لنا ثروة علمية هائلة في شتى العلوم والفنون، فلولا أن الله -تعالى-سخَّرهم لنا لما وصل إلينا منها شيء.

لهذا، مِمَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ إِذايةَ العلماءِ والأئمةِ، أشد جرما من إِذايةِ غيرهم، وأنَّهُ صفةٌ من صفاتِ الكافرين، وخصلةٌ من خِصالِ المنافقين، من أجل تشويه سمعتهم، وزعزعة مكانتهم في نفوس الأمة، حتى يخلوَ لهم الجوّ، قال -تعالى-: ﴿ **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ** ﴾ [البقرة: 212].

فالعلماء لحومهم مسمومة، فمن قدح فيهم فقد عرض نفسه لغضب الله -تعالى-كما جاء في الحديث القدسي الجليل: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ....**»[1].

وقال الطحاوي: "**وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل**"[2].

ولخطر هذا الأمر ارتأيْت أن أكتب مقالا في هذا الأمر، لعل الله يصلح به البلاد والعباد.

1. 1. إشكالية الموضوع:

وتتمثل فيما يلي:

ما مستند الإجماع الفقهي في تحريم إذاية العلماء، وضابط الإذاية، وأقوال السلف في ذلك، والأحكام المترتبة على ذلك من تكفير المؤذي أو تفسيقه، وغير ذلك؟

مع الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي منزلة العلماء في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة؟
- ما أنواع الإذاية التي يتعرضون لها؟
- ما سبب إذاية بعض الناس لهم؟
- ما العلاج النافع لحماية العلماء من هذه الإذاية؟

1. 2. أهداف الموضوع

- الذب عن العلماء العدول.
- حماية دين الله -عز وجل- بحماية رموزه.
- معرفة حكم إذاية هؤلاء من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال السلف.

1. 3. أهمية الموضوع:

1- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، حديث رقم: 6502، 105/8.
2- أبو جعفر الطحاوي، العقيدة الطحاوية، 82/1.

- إنّ هذا الموضوع يتعلق برموز الأمة الذين هم صمام الأمان للدين والأمة الإسلامية.
- بيان مرتبة العالم في الشريعة لتعلقه برموز الدين وحملته.
- التطرق لأسباب إذاية العلماء وكيفية علاجها.

1. 4. المنهج المتبع في هذا الموضوع:

سلكت في بحثي منهجين:

- المنهج الوصفي: وذلك بالتعريف بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع، ومفردات القرآن والسنة الغامضة وبعض المصطلحات.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأدلة الواردة في فضل العلماء وحكم إذايتهم من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة.

1. 5. خطة البحث:

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لمفردات عنوان البحث:

المطلب الثاني: فضل الأئمة والعلماء

المطلب الثالث: أسباب إذاية العلماء

المطلب الرابع: الأدلة الشرعية على تحريم إذاية العلماء وبعض أنواع الإذاية:

الخاتمة.

2. المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لمفردات عنوان البحث:

2. 1. الفرع الأول: معنى الإجماع لغة واصطلاحا:

أ- معنى التحريم لغة: يطلق على معنيين وهما:

الأول: العزيمة: تَقُولُ: أَجمعت عَلَى الْخُرُوجِ؛ وأَجْمَعْت الرأْي وأَزْمَعْتُه وعزَمْت عَلَيْهِ، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ **فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ** ﴾ [يونس: 71]، أي: اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1]، [2].

الثاني: الاتفاق: يُقَال: أجمع الْقَوْم على كَذَا: إِذا اتَّفقُوا[3].

وإنّ أنسب المعنيين للتعريف الاصطلاحي هو الاتفاق، ولكن لكلا المعنيين علاقة واضحة بالمعنى

1- رواه أحمد في سننه، حديث رقم: 26457، ج44، ص53، ورواه أبو داود في سنن، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، حديث رقم: 2454، ج2، ص329، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، حديث رقم: 730، ج3، ص99، وصححه الألباني. ينظر: ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، ج1، ص620. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1114.

2- ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج1، ص254. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص57.

3- ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ج1، ص10. أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج1، ص42.

الاصطلاحي، وإن كان الاتفاق أوضح علاقة[1].

ب-معنى الإجماع اصطلاحا: الإجماع هو: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر على أي أمر كان"[2].

2. 2. الفرع الثاني: معنى التحريم لغة واصطلاحا:

أ-معنى التحريم لغة: الأصل فيه الحفظ والمنع، والْحرَام: ضد الْحَلَال، وَحُرْمَة الرجل: الَّتِي لَا تحل لغيره، وحريم الرجل: مَا يجب عَلَيْهِ حفظه وَمنعه[3]، وَقَالَ اللَّيْث: **وَالْحرَام: مَا حرَّمه الله، والحُرْمَةُ مَا لا يَحِلُّ لَك انتهاكُه، والمحارِمُ مَا لَا يحِلُّ استحْلالُه، والمَحْرَمُ ذاتُ الرحِمِ فِي الْقَرَابَة الَّتِي لَا يحل تزوُّجُها، وحُرَمُ الرجلِ: عِيَالُهُ وَنِسَاؤُهُ وَمَا يَحْمِي، وَهِيَ المَحارِمُ، وَاحِدَتُهَا مَحْرَمَةٌ ومَحْرُمة، والحُرْمَة: الذِّمَّةُ**[4].

ب-معنى التحريم اصطلاحا: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه ضرورة[5].

2. 3. الفرع الثالث: تعريف الإذاية لغة واصطلاحا:

أ-معنى الإذاية لغة: الأَذَى: كُلُّ ما تَأَذَّيتَ به، ورجل أَذِيٌّ، أي شديدُ التَّأَذِّي، وقولُه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ** ﴾ [البقرة:264]، والأذَى، هُوَ مَا تَسْمعه من المكروه[6]، وقال ابن فارس: **"وَهُوَ الشَّيْءُ تَتَكَرَّهُهُ وَلَا تَقِرُّ عَلَيْهِ"**[7].

والحاصل: أن الأذى: منه ما هو معنوي، كسماع ما يكره، ومنه ما هو مادِّي، كالاعتداء بالضرب وغيره.

ب-معنى الإيذاء اصطلاحا: وهو كلّ ما يتأذّى به الإنسان ويكرهه، أو كلّ ما يصل إلى الحيوان أو الإنسان من الضرر، في روحه أو جسمه أو تبعاته، دنيويًا كان أو أخرويًّا[8].

2. 4. الفرع الرابع: تعريف العلماء لغة واصطلاحا:

أ-معنى العلماء:

1-لغة: العِلم: ضدّ الْجَهْل، رجل عَالم من قوم عُلَماء وعالمين، وأعلام الْقَوْم: ساداتهم[9]، ورجل علامة، أي عالم جدا، والهاء للمبالغة، كأنهم يريدون به داهيةً، قال ابن منظور: وعَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُه

1- ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج1، ص375.

2- ينظر: أبو زرعة بن العراقي، الغيث الهامع، ص485. الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص379-380، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص193.

3- ينظر: دريد، جمهرة اللغة، ج1، ص521. ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص119.

4- ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص30. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص123.

5- الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ج1، ص320.

6- ينظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ص206. الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص39-40. ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص27.

7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص78.

8- موقع الموسوعة الحوزية، الإيذاء، أخذته يوم الإثنين 2023/4/24م، على الساعة: 50/ 23، رابط المادة: https://ar.wikifeqh.ir/.

9- ينظر: دريد، جمهرة اللغة، 948/2.

عِلْماً: عَرَفْتُه، وقَالَ ابْنُ بَرِّيّ: وَتَقُولُ عَلِمَ وفَقِهَ أَي تَعَلَّم وتَفَقَّه، وعَلُم وفَقُه أَيْ سادَ العلماءَ والفُقَهاءَ، والعَلّامُ والعَلّامةُ: النَّسّابةُ وَهُوَ مِنَ العِلْم[1].

ب- معنى العلماء اصطلاحا: قال ابن منظور: **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: العالمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَم**[2].

وعرف ابن القيم العلماء بأنهم: **"فُقَهاء الإسلام، ومَنْ دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضَبْط قواعد الحلال والحرام"**[3].

3. المطلب الثاني: فضل العلماء:

3. 1. الفرع الأول: فضل العلماء من القرآن:

لقد ذكر الله -عزوجل- فضل العلماء في آيات كثيرة ونذكر منها: قوله -تعالى-: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ**﴾ [سورة المجادلة:11].

وجه الدلالة: أن اللَّهُ رفع الْعُلَمَاءَ عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِ الناس بِدَرَجَاتٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ أَفْضَلَ النَّاسِ[4].

3. 2. الفرع الثاني: فضل العلماء من السنة:

وكذلك ذكرت السنة فضل العلماء في أحاديث كثيرة نذكر منها: 1قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ، لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ -أَوْ بِحَظِّ وَافِرٍ-**»[5].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث فيه دلالة على أنّ العلماء أقرب الناس للدخول إلى الجنّة، وأنّهم حضوا بمكانة عالية من جميع المخلوقات، وهم ورثة الأنبياء في نشر الدين وإرشاد الناس.

3. 3. الفرع الثالث: فضل العلماء من أقوال السلف الصالح:

1-قال ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ**

1- ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1990/5. ابن منظور، لسان العرب، 417/12.

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 417/12.

3-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص14.

4- ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج2، ص400.

5- رواه الدارمي، في مسنده، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ، ج1، ص36، رقم 35، واللفظ له، ورواه ابن ماجة في سننه،كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ،حديث رقم: 223، ج1، ص81، ورواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْعِلْمِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث رقم: 3641، ج3، ص317.

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"[1].

2-وقال أبو الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **"مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا"**[2].

3-وعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: **"إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ تُوَقِّرَ الْعَالِمَ"**[3].

4-وقال ابن القيم: **"فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء"**[4].

4. المطلب الثالث: أسباب إذاية العلماء:

يوجد أسباب عديدة فتحت الباب أمام كل من هب ودب للنيل من العلماء ونذكر منها:

4. 1. الفرع الأول: دعوى حرية التعبير والرأي:

إن من أشد غلو أهل الكتاب في العصر الحديث ما يسمونه بحرية الرأي والرأي الآخر، فتجاوزوا في حرية التعبير عن الرأي، فأصبح كل إنسان يقول ما يشاء وكيف يشاء حتى ولو قال رأيه في الذات الإلهية وبما لا يليق بخالقه، أو ينكر وجوده، أو يستهزئ برسل الله، أو بالكتب السماوية، ويسب الآخرين ويزدري بهم[5].

فجُعلت حرية الرأي والتعبير دون ضوابط، وهي فكرة تولى كبرها ووزرها اليهود والنصارى في عصرنا الحاضر، ولم يكتفوا بأن تكون في بلدانهم بل يريدون فرضها على العالم بأسره[6].

أولا: ضوابط حرية التعبير:

هناك ضوابط كثيرة لحرية التعبير في المفهوم الإسلامي ومن أهمها ما يأتي:

1-أن تكون الحرية مضبوطة بضوابط شرعية، وليس لأحدٍ أن يعتقد ما يشاء ويقول ما يشاء7، قال الله -تعالى-: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾** ﴾ [سورة ق: 18]، وقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

1- رواه الدارمي في مسنده، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ، حديث رقم: 333، ج1، ص351، وقال المحقق حسين سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح"، ورواه البيهقي في الشعب، حديث رقم: 1590، ج3، ص253، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، حديث رقم: 1021، ج1، ص595، ورواه البغوي في شرح السنة، ج1، ص317.

2-الآجُرِّيُّ، أخلاق العلماء، ج1، ص29.

3- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضلهم، ج1، ص459.

4- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص14.

5- ينظر: أبو راس، الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا، ج1، ص111.

6- ينظر: نفس المصدر، نفس الصفحة.

7- ينظر: أبو محمد الحميد، إمْعَانُ النَّظَرِ في مشروعية البغض والهجر، ج1، ص98.

«...وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[1].

2-أن لا تكون حرية الرأي على حساب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

3-الحب في الله والبُغْضَ في الله والْهَجْرَ فيه، من الأصول التي يجب المحافظة عليها للحفاظ على دين الله[3].

4-عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلاَ يَجْعَلَ دِينَهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ[4]، قَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [سورة القصص: 50].

5-عدم قبول الإساءة إلى الإسلام؛ لأنه نوع من الكفر البواح، ولا علاقة له من قريب أو بعيد بحرية التعبير المزعومة، وتقتضى بالطبع عقوبة يقررها العلماء المسلمون، وهي أمور تدخل في باب السب والقذف والافتراء والكذب، وليس حرية التعبير[5].

6-احترام ظاهرة الاختلاف في الرأي للتوصل إلى الصواب[6]، وإقرار حق النّقد كما جاء في أول خطبة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد تولّيه الخلافة: **"إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني"**[7].

7-التأسي بالمنهج النبوي الثابت في الحق العام، وهو الأخذ بنظام الشورى، وسماع النصيحة في مناقشة الأمور الحساسة، ثم الأخذ بما هو خير ومصلحة[8].

8-احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز له أن يسخر من معتقدات غيره ولا أن يستعدي المجتمع عليه[9].

ثانيا: بيان كيفيّة أنّ حرّيّة التّعبير سببٌ لإذاية العلماء:

هو أنّ هذه الحريّة غير مضبوطة بضوابط شرعية؛ لأنّها مستوردة من الغرب بغثّها وسمينها، كما يفعلون بإساءتهم للنّبيّ -صلى الله عليه وسلم-؛ فإذا ما انتُقدوا على ذلك، قالوا: حرّيّة التّعبير أو الدّيموقراطيّة؛ فاتّخذوا هذه الحرّيّة للتنقيص من العلماء والسّخريّة منهم، وغرضهم الطّعن في الدّين

1- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، حديث رقم: 6478، ج8، ص101.
2- ينظر: أبو محمد الحميد، إِمْعَانُ النَّظَرِ في مشروعية البغض والهجر، ج1، ص98.
3- ينظر: نفس المصدر، نفس الصفحة.
4- ينظر: نفس المصدر، ج1، ص100.
5- ينظر: حسين حسيني، الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في عيون غربية منصفة، ج1، ص59-60.
6- ينظر: طريق الإسلام، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها، تاريخ النشر: 2012-12-14. تاريخ الزيارة: 2021/10/10م، مساء. رابط المادة: http://iswy.co/euslvhttp://iswy.co/euslv.
7- ينظر: نفس المصدر.
8- ينظر: نفس المصدر.
9- ينظر: نفس المصدر.

بذلك.

ثالثا: نماذج عن إذاية العلماء بدعوى حرية التعبير:

1-ما يفعله بعض الممثلين كاستهزاء عادل إمام بالعلماء في مسرحية الولد سيّد الشّغّال.

2-وكذلك تقليد المفتي شمس الدين بوروبي والتنكيت به هنا في الجزائر وفي تونس في حصص تلفزيونيّة، وغير ذلك.

4. 2. الفرع الثاني: الحسد:

أولا: حكم الحسد من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

الحسد عموما حرام وحسد العلماء أشد ودليل ذلك:

1-من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا** ﴾ [سورة النساء:54].

وجه الاستدلال: إنّ الله عاتب اليهودَ الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، فقال لهم: أتحسدون محمدًا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من الكتاب والنبوة، ومَا أَحَلَّ اللَّهُ لنبيه مِنَ النعم ومنها: النِّسَاءِ[1]، والْحَسَدَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْفَضِيلَةِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ فَضِيلَةُ الْإِنْسَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ كَانَ حَسَدُ الْحَاسِدِينَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ[2]، وأتم وأكمل نعمة هي العلم الذي تميز به العلماء عن غيرهم.

2-من السنة: قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[3].

وجه الاستدلال: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ التَّحَاسُدِ وَعَنِ الْحَسَدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ[4].

3-من الإجماع: قال نجم الدين الطوفي وابن الحجر الهيتمي: **وقد أجمع الناس من المشَرّعينَ**

1- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج8، ص477-478. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج3، ص209. البغوي، معالم التنزيل، ج2، ص236. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص104.

2- ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص104.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم: 2564، ج4، ص1986.

4- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج6، ص118.

وغيرهم على تحريم الحسد وقُبْحِه، ووردت نصوص الشرع بذلك[1].

4-من أقوال سلف الأمة:

أ-قَالَ مُعَاوِيَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنْ الْحَسَدِ، يَقْتُلُ الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَى الْمَحْسُودِ**[2].

ب-وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: **"مَا حَسَدْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى شَيْءٍ؛ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَصِيرُهُ إلَى النَّارِ؟! وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَكَيْفَ أَحْسُدُ رَجُلا مِنْ أَهْلِهَا أَوْجَبَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ رِضْوَانَهُ؟!"** قَالَ مُسْلِمٌ: **"مَا سَمِعْنَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فِي كَلامِ ابْنِ سِيرِينَ"**[3].

ج-وقال ابن تيمية: **"وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغِيبَةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ: الْغِيبَةِ وَالْحَسَدِ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنَقُّصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ"**[4].

د-وقال ابن رجب: **"الْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي نَقْلِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا وَأَخْبَثُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ كَانَ ذَنْبَ إِبْلِيسَ حَيْثُ كَانَ حَسَدَ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمَّا رَآهُ قَدْ فَاقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ فِي جِوَارِهِ، فَمَا زَالَ يَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهَا"**[5].

ثانيا: بيان كيفيّة أنّ الحسد سببٌ لإذاية العلماء:

فالحسد قد يؤدّي إلى التّزوير، والتّراشق والاتّهام بين العلماء بسبب الغيرة فيما بينهم -للأسف الشديد- كما نرى اليوم في الساحة، أو مخالفة بعضهم لبعض، أو ردّ أحدهم على الآخر من أجل تصحيح الخطأ، ممّا ينتج عنه: تنقّص العامّة لهم، وعدم الثّقة بهم وبفتاويهم.

ثالثا: نموذج من إذاية العلماء بسبب الحسد:

هذا العلامة المحبي مرّعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي أحد أكابر العلماء من حنابلة

1- ينظر: نجم الدين الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ج1، ص294. ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ج1، ص550.
2- ينظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ج1، ص270.
3- ينظر: الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، ج7، ص67.
4- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص237.
5- ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص260.

مصر، كان إماماً محدثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة، وأجازه شيخه فتصدر للإفتاء والتدريس في جامع الأزهر، ثم تولى المشيخة في جامع السلطان حسن، ثم أخذها منه عصريُّه العلامة إبراهيم الميموني، ووقع بينهما من المعارضات ما يقع بين الأقران، وألّف كل منهما في الآخر رسائل[1].

4. 3. الفرع الثالث: الجهل:

أولا: ذمّ الجهل من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

الجهل مذموم وقد يصل إلى التحريم إن كان يفضي إلى الإخلال بواجبات الشّريعة، أو التّعدّي على النّاس عموما والعلماء خصوصا، وهذه بعض الأدلّة على ذم الجهل:

1- **من الكتاب:** قول الله -تعالى- حكاية عن يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ** ﴾ [سورة يوسف:33].

وجه الاستدلال: أن يوسف -عليه الصلاة والسلام- دعا الله -عزوجل- أن لا يكون من الذين جهلوا حقه، وخالفوا أمره ونهيه، بارتكاب معصية الزنا[2].

2- **من السنة:** قال -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[3].

وجه الاستدلال: هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا**»، أي بعد وفاة العلماء، يتخذ الناس عند ذَلِكَ جَهَلَة، يفتون بجهلهم في دين الله[4].

3- من أقوال سلف الأمة:

أ-قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- لِرَجُلٍ، وَكَرِهَ لَهُ صُحْبَةَ أَحْمَقَ فَقَالَ لَهُ:

لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ..... فَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى...حَلِيمًا حِينَ يَغْشَاهُ[5].

1- ينظر: محمود شكري الألوسي، غاية الأماني في الرد على النبهاني، ج2، ص177. ينظر: محمد أمين الحموي الأصل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج4، ص358. ينظر: محمد كمال الدين العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة 901- 1207هـ]، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ج1، ص191.

2- ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج16، ص89. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج7، ص2139.

3- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، حديث رقم: 100، ج1، ص31، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الْعِلْمِ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمانحديث رقم: 2673، ج4، ص2058.

4- ينظر: الملا الهروي، مرقاة المفاتيح، ج1، ص290. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج3، ص416.

5- الخطابي، العزلة، ج1، ص48.

ب- وقال ابن حزم الظاهري: **"الْعلم لَو لم يكن من فضل الْعلم إِلَّا أَن الْجُهَّال يهابونك ويجلّونك، وَأَن الْعلمَاء يحبّونك ويكرمونك، لَكَانَ ذَلِك سَببا إِلَى وجوب طلبه؛ فَكيف بِسَائِر فضائله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَلَو لم يكن من نقص الْجَهْل إِلَّا أَنّ صَاحبه يحْسد الْعلمَاء ويغبط نظراءه من الْجُهَّال، لَكَانَ ذَلِك سَببا إِلَى وجوب الْفِرَار عَنهُ؛ فَكيف بِسَائِر رذائله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة"**[1].

ثانيا: بيان كيفيّة أنّ الجهل سببٌ لإذاية العلماء:

الإنسان الذي يجهل فضل العلماء، ويجهل حكم إذايتهم، ويجهل العقوبة المترتّبة على إذايتهم، ويجهل خطورة الطّعن فيهم، فإنّه لا يتوانى في فعل أو قول أيّ شيء فيه إذاية لهم، بسبب فتوى أو موقف من المواقف.

ثالثا: نموذج من إذاية العلماء بسبب الجهل:

1- لمّا ولي السّري بن الحكم البلخي، مصر واستقامت له، كان يكرم الشافعي ويقدّمه ولا يؤثر أحدا عليه، وكان بمصر رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتيان فيه حدّة وطيش، وكان يناظر الشافعي كثيرا ويجتمع الناس عليهما، فتناظرا يوما في مسألة بيع الحر، فظهر عليه الشافعي في الحجاج، فضاق فتيان بذلك ذرعا فشتم الشافعيّ شتما قبيحا، فلم يردّ عليه الشافعيّ حرفا، ومضى في كلامه في المسألة، فرَفعَ ذلك رافع إلى السّري، وأمر فتيان فضرب بالسياط، وطيف به على جمل، وبين يديه مناد ينادي هذا جزاء من سبّ آل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن قوما تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي حتى خلت من أصحابه وبقي وحده، فهجموا عليه وضربوه، فحمل إلى منزله فلم يزل فيه عليلا حتى في الوقت المقدم ذكره[2].

2-مقتل سعيد رمضان البوطي من طرف المعارضة بسبب موقفه من عدم جواز الخروج على الحاكم، أو من طرف النظام السوري بسبب خطبته الأخيرة عن الظلم، وكان ذلك: يوم الخميس 2013/4/21م، وذلك أثناء إلقائه لدرس في مسجد الإيمان بحي المزرعة في دمشق، وبحسب مصادر رسمية أنّ التّفجير كان انتحاريا، وقد أودى بحياته وحياة حفيده و 42 شخصا وجرح 84 آخرين[3].

4. 4. الفرع الرابع: التفرق والتحزب:

أولا: حكم التفرق والتحزب من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

التّفرّق والتحزّب محرّم شرعا؛ لأنّه يفضي إلى الفشل والتّنازع والتقاتل والضّعف في الأمّة

1- ابن حزم الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ج1، ص21.

2- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج6، ص2415.

3- ينظر: موقع ويكيبديا، محمد سعيد رمضان البوطي، أخذته يوم الاثنين 2023/4/24م، رابط المادة:**خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.

الإسلاميّة، ممّا يجرّيء أعداء الأمّة علينا، ودليل تحريمه:

1-من الكتاب: قال -تعالى-: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم:32].

وجه الدلالة: أنّ قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾، أي: ولا تكونوا ممن عبد مع الله غيره وضيع فرائضه، من الذين قطعوا دينهم إلى فرق وأحزاب وأديان، من نحو اليهودية، والمجوسية، والنصرانية وغيرها، كل أهل دين وملة بما عندهم من الدِّين راضون به، فرحون، وهذا أمر من الله جل ذكره بلزوم الجماعة وترك تفريق الكلمة وتنبيه منه أن الفرقة معها الضلالة[1].

2- من السنة: قال-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[2].

وجه الاستدلال: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**وَلَا تَفَرَّقُوا**»، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وعدم الاختلاف، واجتماع كلمة المسلمين على إمامهم، وألا يتفرقوا عنه، وهذه إحدى قواعد الإسلام ودعائم الشريعة[3].

3- من أقوال السلف:

أ-قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: "**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهَا فِي الْهَاوِيَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**"[4].

ب-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ** ﴾ وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ- قَالَ: **أَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الاخْتِلافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-**[5].

ثانيا: بيان كيفيّة أنّ التّفرّق والتّحزّب سببٌ لإذاية العلماء:

من المعروف أنّ التفرّق والتّحزّب يُفضي إلى التّعصّب ممّا يؤدّي بعد ذلك إلى الطّعن والكذب

1- ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج8، ص273. أبو محمد مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج9، ص5689–5690.
2- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،...حديث رقم: 1715، ج3، ص1340.
3- ينظر: القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج5، ص268. ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج8، ص115. عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، ج7، ص3. الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ج3، ص398.
4- ينظر: ابن بطة، الإبانة الكبرى لابن بطة، ج1، ص375.
5- ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص728.

والتزوير وحتى الاقتتال، فنجد كثيرا من العلماء منتسبون إلى فرق وأحزاب، ما يجعلهم معرّضون للإذاية.

ثالثا: نماذج حيّة عن إذاية العلماء بسبب التّحزّب:

1- الإمام أحمد مع فرقة المعتزلة: تعاقب على تعذيبه خلفاء بني العباس المأمون والواثق والمعتصم بسبب رفضه للقول بخلق القرآن، ففي رمضان سنة عشرين ضرب بالسياط حتى زال عقله، ولم يُجب، فأطلقوه[1]، حتى كادوا يقتلوه، فلمّا ولي جعفر المتوكل انكشف ذلك عن المسلمين، وأظهر اللّه السنة، وفرَّج عن الناس.

2- أبو بكر النابلسي: الإمام القدوة الشهيد، قال أبو ذر الهروي: **سجنه بنو عبيد -الشيعة- وصلبوه على السّنّة، وسمعت الدارقطني يذكره ويبكي ويقول: كان يقول وهو يسلخ: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾** [الأحزاب: 6][2].

3- إحسان إلهي ظهير: من كبار علماء باكستان، دبّر الشّيعة عملية اغتياله عندما عجزوا عن الرّد عليه، وكانت عمليّة اغتياله: في 23 من شهر رجب سنة 1407هـ، عندما كان يلقي محاضرة بمقر جمعيته بمناسبة ندوة العلماء، وكان أمامه مزهرية، وضع بداخلها قنبلة موقوتة انفجرت، فأصابت الشيخ بإصابات بليغة، وقتلت سبعة من العلماء في الحال، ثم نقل إلى المستشفى العسكري بالرياض، ولكن روحه فاضت إلى ربها في الأول من شعبان، فنقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع بالقرب من الصحابة[3].

4. 5. الفرع الخامس: تآمر أعداء الأمة: من اليهود والعلمانيين والملحدين والنصارى وغيرهم عليهم:

تآمر أعداء الله على المسلمين كان منذ أول رسول إلى قيام الساعة، وهذا مما صرح به القرآن والسنة، ومنه:

أولا: ذكر تآمر الأعداء على علماء الأمّة من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب: قوله -تعالى-: **﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ۝٤٤ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾** [سورة النساء: 44-45].

وجه الاستدلال: من هذه الآية: أن هؤلاء اليهود -الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب- يريدون يا معشر أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-، أن تتركوا طريق الهدى والحق، وهو طريق الإسلام، فتكذبوا بمحمد، وتكونوا ضلالا مثلهم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بعداوتهم إياكم، وهذا من الله -تعالى- تحذيرٌ منه عبادَه المؤمنين،

1- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج73، ص245. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص385.
2- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج، ص51-50. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص220.
3- ينظر: المصدرين.

أن يستنصحوا أحدًا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا شيئًا من طعنهم في الحق[1].

2- من السنة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**[2]، **وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»[3].

وجه الاستدلال: من هذا الحديث أن فِرَقَ الكفر وأمم الضلالة يوشك أن تتداعى عليكم بعضهم بعضا، ليقاتلوكم ويُكسِروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال، كما أن الفئة الأكلة تتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير ما بأس ولا مانع، فيأكلونها عفوا صفوا، فيستفرغوا ما في صحفتكم من غير ما تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم[4].

ثانيا: بيان كيفيّة أنّ تآمر أعداء الأمة سببٌ لإذاية العلماء:

مِمَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ إِذايةَ العلماءِ صفةٌ من صفاتِ الكافرين، وخصلةٌ من خِصالِ المنافقين، من أجل تشويه سمعتهم، وزعزعة مكانتهم في نفوس الأمة، حتى يخلوَ لهم الجوّ، فاطّعن فيهم الغرض منه الطّعن في الدّين، فوصفوا العلماء بأوصاف قبيحة كالرّجعيّة والتّعصّب والإرهاب وغير ذلك.

ثالثا: نماذج حيّة عن تآمر أعداء الأمة على العلماء:

هذا إسلام بحيري كنموذج من المتآمرين على علماء الأمة حيث أنّه حاصل على ماجستير في «طرائق التعامل مع التراث» من جامعة ويلز بإنجلترا، كان مقدم برنامج "مع إسلام البحيري" على قناة القاهرة والناس الفضائية، وقد أثار جدلاً كبيراً في الأوساط الدينية والثقافية[5]، حيث أنّه وصف ابن تيمية في برنامج بـ"السفاح"، عنوان حلقة: "القتل في الإسلام" فضلا عن تطاوله على الصحابة، والتشكيك في كتاب صحيح البخاري، والطعن في أئمة المذاهب الإسلامية الأربعة والتراث الإسلامي، وقد أودع في السجن مدة عام[6]، ولكن أفحمه جمع من دكاترة الأزهر كعبد الله رشدي وخالد الجندي في مناظرات

1- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج8، ص429. ينظر: السمرقندي، بحر العلوم،ج1، ص306.

2- **الْغُثَاءُ:** مَا يَبِسَ مِنَ النَّبْتِ، فَحَمَلَهُ الْمَاءُ، فَأَلْقَاهُ فِي الْجَوَانِبِ، يُقَالُ: غَثَا السَّيْلُ الْمُرْتَعَ: إِذَا جَمْعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَذْهَبَ حَلاوَتَهُ، أو ما يجيء فوق السيل ممَّا يحمله من الزّبد والوسخ وغيره. ينظر: البغوي، شرح السنة، ج15، ص16. ينظر: المُنَاوِي، كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ، ج4، ص437. ينظر: الدّهلوي، لمعات التنقيح، ج8، ص565.

3- رواه أبوداود في سننه، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابٌ فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ، حديث رقم: 4297، ج4، ص111، واللفظ له، ورواه البغوي في شرح السنة،كِتَابُ الْفِتَنِ، حديث رقم: 4224، ج15، ص16، وقال الألباني: صحيح. ينظر: ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، ج3، ص1474. ينظر: الألباني، صحيح الجامع، ج3، ص1359.

4- ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج11، ص3393. ينظر: المُنَاوِي، كَشْفُ المَنَاهِجِ، ج4، ص437.

5- ينظر: موقع ويكيبديا، إسلام بحيري، أخذته يوم الاثنين 2023/4/24م، رابط المادة:**خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.** https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.

6- ينظر: موقع اليوم السابع، إسلام بحيري أمام القضاء، تاريخ النشر: الأربعاء، 22 أبريل 2015 10:46 م، أخذته يوم الاثنين

تلفزيونية.

5. المطلب الرابع: الإجماعات الفقهية على تحريم إذاية العلماء وبعض أنواع الإذاية:

5. 1. الفرع الأول: أدلة تحريم إذاية العلماء:

أولا: من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 58].

وجه الدلالة: أنّ الذين يقعون في المؤمنين والمؤمنات بغير ما يستحقون من الأذى، فقد احتملوا زورا وكذبًا وفرية شنيعة[1].

ثانيا: من السنة: قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ...**»[2].

وجه الدلالة: أنَّ العلماء هم أهل الله وخاصته، وهم أخشى الناس لربهم وأتقاهم له؛ فلا ريب أنهم أولى الناس بالولاية.

ثالثا: من الإجماع: أجمعت الأمة إجماعا لا خلاف فيه على تحريم أذى المسلمين عموما والعلماء خصوصا، إلا أنهم لم ينقلوا الإجماع صراحة في هذه المسألة إلا قليلا؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه أقوال العلماء في ذلك:

أ-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "**مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَدْ آذَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-**"[3].

ب-وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ الْقِرِّيَّةِ: "**أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِجْلَالِ ثَلَاثَةٌ: الْعُلَمَاءُ، وَالْإِخْوَانُ، وَالسُّلْطَانُ، فَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ أَفْسَدَ دِينَهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ أَفْسَدَ مُرُوءَتَهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ أَفْسَدَ دُنْيَاهُ، وَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَخِفُّ بِأَحَدٍ**"[4].

ج-وقد جزم نجم الدين الغزي والرّافعي: "**بِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَفَسَّرُوا الْوَقِيعَةَ بِالْغِيبَةِ**"[5].

2023/4/24م، على الساعة: 30: 21، رابط المادة: https://www.youm7.com/.

1- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج20، ص324. ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج8، ص412-113.

2- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ، بَابُ التَّوَاضُعِ، حديث رقم: 6502، ج8، ص105.

3- ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال، ج1، ص90. جمال الدين الحبيشي، نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف، ج1، ص59.

4- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص578.

5- ينظر: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص20. ينظر: نجم الدين الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج9، ص170.

د-وقال ابن أبي الدّنيا: **"حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا بَعْضُ، أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ: مَهْ لَا تَذْكُرِ الْعُلَمَاءَ بِشَيْءٍ فَيُمِيتُ اللَّهُ قَلْبَكَ"**[1].

ب-وقال الحافظ ابن عساكر في بعض رسالاته: **اعْلَم يَا أخي وفقنا الله وَإِيَّاك لمرضاته وَجَعَلَنَا مِمَّن يخشاه ويتقيه حق تُقَاته أَن لُحُوم الْعلمَاء مَسْمُومَة وَعَادَة الله فِي هتك أَسْتَار منتقصهم مَعْلُومَة، وَأَن من أطلق لِسَانه فِي الْعلمَاء بالثلب بلاه الله قبل مَوته بِمَوْت الْقلب ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [سورة النور:63] [2].

ج- وقال جمال الدين الحبيشي: **"سيحرق ماقتهم بنارهم؛ فَإِنَّهُم خدم شَرعه وسنته؛ وهم الموصلون لَهما إِلَى أمته"**[3].

هـ-وقال السبكي: **"وماذا بعد إهانة العلماء إلا سيادة الجهال، وماذا بعد سيادة الجهال إلا ضياع الملة والدين، وماذا بعد ضياع الملة والدين إلا هدم منار الأرض وهلاك الحرث والنسل، نسأل الله السلامة"**[4].

و-وقال العثيمين: **فالحاصل أن الغيبة حرام، ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كانت الغيبة في ولاة الأمور من الأمراء أو العلماء، فإن غيبة هؤلاء أشد من غيبة سائر الناس؛ لأن غيبة العلماء تقلل من شأن العلم الذي في صدورهم، والذي يعلِّمونه الناس، فلا يقبل الناس ما يأتون به من العلم، وهذا ضرر على الدين، وغيبة الأمراء تقلل من هيبة الناس لهم؛ فيتمردون عليهم وإذا تمرد الناس على الأمراء فلا تسأل عن الفوضى**[5].

ي-وقال السعدي: **ولهذا كان سب آحاد المؤمنين، موجبًا للتعزير، بحسب حالته وعلو مرتبته، فتعزير من سب الصحابة أبلغ، وتعزير من سب العلماء، وأهل الدين، أعظم من غيرهم**[6].

5. 2. الفرع الثاني: أنواع الإذاية وحكمها:

أولا: الاستهزاء والسخرية والهمز واللمز:

حكم الاستهزاء والسخرية والهمز واللمز:

الاستهزاء والسخرية والهمز واللمز[7] كلها أخلاق محرمة عموما، ودليل ذلك:

1- ينظر: ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، ج1، ص267.

2- ينظر: جمال الدين الحبيشي، نشر طيّ التعريف، ج1، ص45-46. ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص187.

3- ينظر: جمال الدين الحبيشي، نشر طيّ التعريف، ج1، ص45.

4- علي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص142.

5- ينظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج2، ص122. العثيمين، شرح الأربعين النووية، ج1، ص349.

6- ينظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص671.

7- الهمز واللمز نعتان للفاعل على نحو السخرية والضحك على الناس؛ إذًا يشترك الهمز واللمز مع السخرية والاستهزاء في هذا المعنى.

1- من القرآن:

أ-قوله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الحجرات: 119].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات اشتملت على تحريم الاستهزاء والسخرية وتحريم اللمز[1]، بأن لا يعير الرجل أخاه المسلم، ولا يطعن بعضكم على بعض، وأن لا تغتابوا إخوانكم من المسلمين لأنهم كأنفسكم[2].

ب-وقوله -تعالى-: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [سورة الهمزة:1].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- توعد بالعذاب الأليم لِكُلِّ لعان، نمام يفرق بين الناس، مغتاب يأكل لحوم الناس، ويسخر منهم، سواء في وجوههم أو خلف ظهورهم[3].

2- من السنة: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**[4]»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا[5]، فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا**[6] **وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**»[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، ولا يعلم شيء من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ[8].

3- من الإجماع: قال الهيتمي: "**الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ السُّخْرِيَةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ.... وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ**"[9].

ينظر: علاء الدين الخازن، لباب التأويل، ج4، ص468.

1- ينظر: الجرجاني، المنهاج في شعب الإيمان، ج3، ص111.

2- ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل، ج4، ص95. السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص327. الطبري، جامع البيان، ج22، ص298.

3- ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص616.

4- **قوله: «مزجته»**، أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها. المناوي، فيض القدير، ج5، ص411.

5- **قولها: "وحكيت له إنسانًا"**، أي: حكت له بالفعل حركة إنسان يكرهها. فيصل بن عبد العزيز النجدي، تطريز رياض الصالحين، ج1، ص840.

6- **قوله: «ما أحب أني حكيت إنسانًا»**، أي: فعلت مثل فعله، وأكثر ما استعمل المحاكاة في القبيح، وهو في الغيبة المحرمة، كأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا، وغير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها. انظر فيصل بن عبد العزيز النجدي، تطريز رياض الصالحين، ج1، ص840.

7- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25708، ج42، ص467، رواه أبو داود في سننه،كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الْغِيبَةِ، حديث رقم: 4875، ج4، ص269، واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حديث رقم: 2502، ج4، ص241، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

8- ينظر: المناوي، فيض القدير، ج5، ص411.

9- ينظر: النووي، الأذكار، ج1، ص337. ابن حجر، فتح الباري، ج10، ج470.

4- من أقوال السلف والعلماء:

أ-قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: **"لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَرْضَعُ شَاةً فِي الطَّرِيقِ، فَسَخِرْتُ مِنْهُ خِفْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَرْضَعَهَا"**[1].

ب-وقال القرطبي: **"من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق"**[2].

ج-قال العثيمين: **إنَّ الذين يلتقطون زلات العلماء ليشيعوها ليسوا مسيئين للعلماء شخصيًا وحسب، بل مسيئون للعلماء شخصيًا ومسيئون إلى علمهم الذي يحملونه، ومسيئون إلى الشريعة التي تتلقى من جهتهم؛ لأن العلماء إذا لم يثق الناس فيهم، وإذ اطلعوا على عوراتهم التي قد لا تكون عورات إلا على حسب نظر هذا المغرض، فإنه تقل ثقتهم بالعلماء وبما عندهم من العلم، فيكون في هذا جناية على الشرع الذي يحملونه من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-**[3].

وللأسف الشديد في زماننا هذا نجد من ينكت عنهم عند عوام الناس والمثقفين والصحفيين، ومن يسمون أنفسهم فنانين في أشعارهم وأفلامهم ومسلسلاتهم المنحطة.

ثانيا: السب واللعن والغيبة والنميمة:

حكم السب واللعن والغيبة والنميمة:

هذه الأخلاق كلها محرمة عموما، ومع العلماء أشدّ تحريما، ودليل تحريمها:

1-من الكتاب:

أ-قال تعالى-: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾ [سورة النساء:148].

وجه الدلالة: نهى الله –عز وجل- في هذه الآية عن الجهر بالسوء من القول القبيح -سواء بالشتم أو اللعن أو غيره- لأحد من الناس إِلَّا مَنْ ظُلِمَ فيقتص من القول بمثل ما ظلم[4].

ب-وقال -تعالى-: ﴿ **وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [سورة الحجرات:12].

وجه الدلالة: ﴿**وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ**﴾ أي: وَلَا يَقُلْ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مَا فيه سوء،

1- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، مَا قَالُوا فِي النَّهْيِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْغِيبَةِ، حديث رقم: 25544، ج5، ص230.
2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص328.
3- ينظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج2، ص/394.
4- ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج3، ص404. السمرقندي، بحر العلوم، ج1، ص352، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص1101.

وذكرك أخيك بِسوءٍ وهو غائب، بمنزلة أكل لحمه[1].

ج-وقال -تعالى-: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [سورة القلم:11].

وجه الدلالة: لقد نهى الله –عز وجل- في هذه الآية رسوله بعدم طاعة كُلَّ ذِي إِكْثَارٍ لِلْحَلِفِ بِالْبَاطِلِ؛ كذاب، مغتاب،كان يمشي بالنميمة بنقْلِ حَدِيث الناس بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ليُفسد بينهم[2].

2-من السنة:

أ-وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**سِبَابُ**[3] **الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**[4]**، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[5].

وجه الدلالة: أن في الحديثِ تحريمٌ لسَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والحكم على من سبَّه بالفسقِ؛ لأنَّ عرضه حرامٌ كتحريمِ دمهِ ومالهِ، ولأنَّ السبَّ سببٌ للفرقةِ والبغضةِ[6].

ب-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[7].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أصحابه من المفلس: وهو الذي يأتي يوم القيامة وعنده ثروة من الحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، والناس يريدون أخذ حقهم، فيقتص لهم منه؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته بالعدل والقصاص بالحق، فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار[8].

1- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج21، ص376. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص37. الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص1018.

2- ينظر: تفسير مقاتل، ج4، ص404. الطبري، جامع البيان، ص23، ص127، 159. الثعالبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج10، ص12.

3- **السَّبُّ في اللُّغَةِ:** الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ. ينظر النووي، المنهاج، ج2، ص54.

4- **الفسوق في لسان العرب:** الخروج من الطاعة. ينظر النووي، المنهاج، ج2، ص54.

5- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، حديث رقم: 48، ج1، ص19، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، حديث رقم: 64، ج1، ص81.

6- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص241. النووي، المنهاج، ج2، ص54. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص137.

7- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2581، ج4، ص1979.

8- ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج2، ص528-529.

3- من الإجماع:

أ- قال النووي: **"الْغِيبَةُ[1] وَالنَّمِيمَةُ[2] مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وقد تظاهرَ على تحريمهما الدلائلُ الدلائلُ الصريحةُ من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة"**[3]، وقَالَ أيضا: **"اعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين، ويجوزُ لعنُ أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصوّرين، ونحو ذلك"**[4]، **وقال أيضا: "سَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ"**[5].

ب- وقال ابن تيمية: **"الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ"**[6].

4- من أقوال السلف والعلماء:

أ-وقال الحسن وقتادة: **إيّاكم وأذى المؤمن فإنّه حبيب ربّه، أحبّ الله فأحبّه، وغضب لربّه فغضب الله له، وإنّ الله يحوطه ويؤذي من آذاه**[7].

ب-وقال ابن رجب: **"فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"**[8].

قلت: فكيف بمن يؤذي حاملي الرّسالة من العلماء والأئمّة والدّعاة إلى الله.

ثالثا: تتبع العورات:

حكم تتبع عورات العلماء:

تتبع عورات الناس محرم عموما والعلماء خصوصا، ودليله:

11-من الكتاب: قال -تعالى-: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب:58].

وجه الدلالة: أن الَّذِينَ يؤذون الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ويتتبعون عورات ويرمونهم بما ليس فيهم بغير

1- **معنى الغيبة:** وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرُك غيرَك بما يكرَهُ. ينظر: النووي، الأذكار، ج1، ص337.

2- **معنى النميمة:** فهي نقلُ كلام الناس بعضِهم إلى بعضٍ على جهةِ الإفساد. ينظر: النووي، الأذكار، ج1، ص337.

3- النووي، الأذكار، ج1، ص337.

4- النووي، الأذكار، ج1، ص53.

5- النووي، المنهاج، ج2، ص54.

6- ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص82. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص285.

7- ينظر: الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، ج18، ص291. الثعالبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج 8، ص63. جمال الدين الحبيشي، نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف، ج1، ص134.

8- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص282.

جرم فعلوه، فَقَدِ احْتَمَلُوا كذباً وذنبًا بيّنًا[1].

2- من السنة: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن إذاية المسلمين، بأي نوع من أنواع الإذاية، ومن بينها: البحث عن عورات المسلمين، ومن تتبع عورة المسلمين أظهر الله عورته وفضحه -جزاء وفاقا-، ولو كان مخفيا في وسط منزله عن الناس[3].

3- من أقوال السلف والعلماء:

أ- قَالَ عُمَرُ: "**كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَسْتَبِينَ لَهُ مِنَ النَّاسِ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَمْقُتَ النَّاسَ فِيمَا يَأْتِي، وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ -أَوْ قَالَ- النَّاسَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ**"[4].

ب- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "**يُبصِر أَحدُكُم القَذاةَ فِي عَين أَخيهِ ويَنسَى الجذلَ**[5] **-أَوِ الجَذع- فِي عَين نَفسه**"[6].

رابعا: الاعتداء على الجسد والمال:

الاعتداء على الجسد والمال محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة:

1- من الكتاب:

أ- قوله -تعالى-: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [سورة البقرة:190].

وجه الدلالة: لقد جعل الله الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، حتى على غير المسلمين في الجهاد فمن باب أولى المسلم، ومن باب أولى أهل العلم.

1- ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج3، ص482. السمعاني، تفسير القرآن، ج4، ص306. السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص72.

2- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 19776، ج33، ص20، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الْغِيبَةِ، حديث رقم: 4880، ج4، ص270.

3- ينظر: الصنعاني، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ج6، ص655.

4- ابن المبارك، الزهد والرقائق، ج1، ص233.

5- معنى "الجَذل": الْخَشَبَةُ العَالِية الكَبيرة. ينظر: البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، ج1، ص305-306.

6- رواه البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات، ج1، ص305-306، واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَابُ الْغِيبَةِ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ، حديث رقم 5761، ج13، ص73، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج4، ص99، وقال الألباني: "صحيح موقوفًا ومرفوعا". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ج1، ص221.

ب- وقوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: 29].

وجه الدلالة: أن الله -عزوجل- في هذه الآية نهى عن أكل حق أَخِيهِ المسلم من الأموال، ثُمّ استثنى التجارة فقط، ونهى عن قتل المسلم لأخيه المسلم؛ لأن المسلمين أَهْل دين واحد[1].

2- من السنة: قال -صلى الله عليه وسلم-: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[2].

وجه الدلالة: أن حقوق كل واحد من دم أو مال أو عرض محرمة على أخيه في جميع الأديان السماوية، كما حرم القتال في هذا اليوم من هذا الشهر في هذا البلد منذ خلق السموات والأرض[3].

3- من الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[4].

4-من أقوال السلف والعلماء: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ[5]، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**"[6].

والحاصل: أن الاعتداء على العلماء والأئمة والدعاة لقد وصل إلى حد القتل والطعن بالسكين والضرب وإحراق السيارة، كما هو مشاهد في بلدنا هذه وغيرها من بلاد المسلمين، وهذا يعتبر منعرجًا خطيرًا على الأمة الإسلامية جمعاء، حيث أن المساس برموز الأمة يعني المساس بشريعة الإسلام؛ لأنهم حماتها.

6. الخاتمة:

نذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع والتوصيات:

6. 1. أولا: النتائج:

-أن فضل العلماء منصوص عليه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يعلم له مخالف.

1- ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص368. الطبري، جامع البيان، ج22، ص299.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم: 2564، 1986/4.

3- ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 169/1.

4- ينظر: ابن قدامة، المغني، 259/8. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 190/7. البهوتي، دقائق أولي النهى، 253/3.

5- معنى الورطات: جمع ورطة وَهِي كل بلَاء لَا يكَاد صَاحبه يتَخَلَّص مِنْهُ. ينظر: بن الجوزي، كشف المشكل، 590/2.

6- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[النساء: 93]، حديث رقم: رقم: 6863، 2/9.

-أن إذاية المسلم بجميع أنواع الإذاية محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن باب أولى الأئمة والعلماء الذين هم خيرة هذه الأمة؛ فإذايتهم أشد وأعظم حرمة، وقد ذكر الإجماع على تحريم السُّخْرِيَةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ من المسلم الهيتمي، وذكر النووي الإجماع على تحريم الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ واللعن والسب، وذكر ابن تيمية أيضا الإجماع على تحريم اللعن، وذكر نجم الدين الطوفي وابن الحجر الهيتمي الإجماع على تحريم الحسد وقبحه، وذكر ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي الإجماع على تحريم القتل بغير حق.

-نستنتج أيضا أن سبب عدم ذكر العلماء الإجماع في تحريم إذاية العلماء؛ لأنها من المعلوم من الضرورة وتحصيل حاصل، وأنه إجماع سكوتي معنوي لا شك فيه قطعا.

-نستنتج أن أنواع الإذاية التي يتعرضون لها العلماء كثيرة ونذكر منها: السخرية والاستهزاء والهمز واللمز، والسب واللعن والغيبة والنميمة، تتبع عوراتهم، ومنها أيضا: الاعتداء على الجسد: كالضرب والقتل، وغير ذلك، وحكمها كلها التحريم الشديد؛ لأن التعرض لهؤلاء تعرض للشريعة ككل، والأمة جمعاء.

-أما سبب إذاية بعض الناس لهم هو: دعوى حرية التعبير والرأي، و الحسد، والجهل، والتحزب والتفرق، وتآمر أعداء الأمة: من اليهود والعلمانيين والملحدين والنصارى وغيرهم عليهم.

6. 2. ثانيا: التوصيات:

أما العلاج النافع لحماية العلماء هو ما أوصي به، وهو كالتالي:

-سن قوانين تعزيرية لكل من سولت له نفسه إذاية رموز الأمة وهداتها، والعقوبة تكون على حسب درجة الإذاية.

-وضع ضوابط للردود على العلماء والنصح لهم في حالة الخطأ، ولا يفتح المجال إلا لأهل الاختصاص.

-التوعية: وذلك ببث فضل هؤلاء نصا وعقلا والتحذير من المساس بهم بأي نوع من أنواع الإذاية، وتكون التوعية: بإقامة ندوات ومحاضرات وملتقيات وخطب ودروس، والصحف والجرائد والمجلات والتلفاز والإذاعة، والإنترنت بمختلف أدواته وغير ذلك.

هذا وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ، والله -تعالى- هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعَمْدي، وكل ذلك عندي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

7. قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الكتب:

- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، (د.ت). الزهد والرقائق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط1.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (2003). شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد، (2005). الإبانة الكبرى لابن بطة، ت: رضا معطي، وآخرون، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1983). رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995). مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.
- ابن حبان، أحمد بن حبان البُستي، (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.
- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، (2008). الفتح المبين بشرح الأربعين، ت: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، د.م، دار المنهاج، جدة، ط1.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ، (1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر، د.م، ط1.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، (1979). الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ت: بلا، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط2.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، (1994). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (2001). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1994). جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط.

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1995). تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.
- ابن فارس، أحمد، (1979). معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط.
- ابن قدامة المقدسي، (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب لأحمد بن حنبل، د.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، ط2.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، (1968). المغني، مصر، مكتبة القاهرة.. د.ط.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1423ه).إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (دت). سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي-، د.ط.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1997). المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414ه). لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، (1417ه). الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.م، دار الوطن، د.ط.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، (دت). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.
- أبو الحسن المرسي، (2000). المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (دت). سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط.
- أبو راس، هود محمد منصور قُباص، (2011).الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا، قسم القرآن والحديث -أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا-، ماليزيا، د.ط.
- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت: محمد تامر حجازي، د.م، دار الكتب العلمية، ط1.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (1974). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بجوار محافظة مصر، السعادة، د.ط.
- الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين، (دت8). أخلاق العلماء، ت: إسماعيل بن محمد الأنصاري، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط.
- إحسان إلهي ظهير الباكستاني، (2005). دراسات في التصوف، د.م، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ط1.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، (1423ه). تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، بيروت، دار إحياء التراث، ط1.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001). تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.

- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز ، (2002). تطريز رياض الصالحين، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1.
- الألباني، (دت).صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.م، المكتب الإسلامي، د.ط.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1997). صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، د.م، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4.
- الألوسي، محمود شكري، (2001).غاية الأماني في الرد على النبهاني، ت: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422ه). صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1998). الأدب المفرد بالتعليقات، ت: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (1983). شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط2.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، د.م، عالم الكتب، ط1.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (1985). مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1975). سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (2002). الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- الجرجاني، الحسين بن الحسن، (1979). المنهاج في شعب الإيمان، ت: حلمي محمد فودة، د.م، دار الفكر، ط1.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1983). كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، ط1.
- الحبيشي، محمد بن عبد الرحمن، (1997). نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف، جدة، دار المنهاج، ط1.
- حسين حسيني معدي، (1419ه). الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في عيون غربية منصفة، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1.
- حمزة محمد قاسم، (1990). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دمشق،مكتبة دار البيان، والطائف، مكتبة المؤيد، د.ط.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (1993). معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- الحميد، عبد الكريم بن صالح، (دت). إِمْعَانُ النَّظَرِ في مشروعية البغض والهجر، وإحياء ما عفا منه واندثر، د.م، دار التوحيد، د.ط.

- الخطابي، حمد بن محمد ، (1399ه). العزلة، القاهرة، المطبعة السلفية، ط2.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (2000). مسند الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1.
- دريد، محمد بن الحسن الأزدي، (1987). جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1.
- الدينوري، أحمد بن مروان، (1419ه).المجالسة وجواهر العلم، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،، جمعية التربية الإسلامية البحرين، بيروت، دار ابن حزم، د.ط.
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (2006). سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، د.ط.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، (1988). معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ط1.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، (2004). الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-جامعة أم القرى-، ط1.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، (دت). بحر العلوم، د.م، د.ن، د.ط.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، (1997). تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض، دار الوطن، ط1.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (2001).مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (2011). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (2012). التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ت: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الرياض، مَكتَبَةُ الرُّشد، ط1.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (1984). مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (1414ه). العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (1998). التعيين في شرح الأربعين، ت: أحمد حَاج محمّد عثمان، بيروت، مؤسسة الريان، ومكّة، المكتَبة المكيّة، ط1.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، (1997). الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.
- العثيمين، محمد بن صالح (1426ه). شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ط.
- العثيمين، محمد بن صالح، (دت). شرح الأربعين النووية، د.م، دار الثريا للنشر، د.ط.

- الغزي، محمد بن محمد العامري، (2011). حسن التنبه لما ورد في التشبه، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1.
- الغزي، محمد كمال الدين بن محمد، (1982). النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة 901- 1207هـ]، ت: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دمشق -سوريا-، دار الفكر، ط1.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر ، (1420هـ). مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (دت)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7.
- الماتريدي، محمد بن محمد، (2005). تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الماوردي، علي بن محمد ، (1986). أدب الدنيا والدين، د.م، دار مكتبة الحياة، د.ط.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله، (دت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، د.ط.
- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، (دت). موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، القاهرة - مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مراكش -المغرب-، النبلاء للكتاب، ط1.
- مكي بن أبي طالب، حَمّوش بن محمد، (2008).الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة-، بإشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الإمارات، ط1.
- المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم، (2004). كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ، ت: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط1.
- نخبة من أساتذة التفسير، (2009). التفسير الميسر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2.
- النووي، يحي بن شرف، (1392هت). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف، (1994). الأذكار، ت: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.
- الواحدي، علي بن أحمد (1430هـ). التَّفْسِيرُ البَسِيْط، السعودية، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1994). الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- اليحصبي، عياض بن موسى، (1998). إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

ثانيا: المواقع الإلكترونية:

- موقع طريق الإسلام، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها، رابط المادة:
http://iswy.co/euslvhttp://iswy.co/euslv.
- موقع ويكيبديا، محمد سعيد رمضان البوطي، رابط المادة:**خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.
- موقع اليوم السابع، إسلام بحيري أمام القضاء، رابط المادة: https://www.youm7.com/.